

TC,Casablanca,9/07/2007,6920

Identification			
Ref 20943	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6920
Date de décision 20070709	N° de dossier 7129/17/2006	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Responsabilité, Banque et établissements de crédit		Mots clés Prescription quinquennale, Opération bancaires contestées, Clôture du compte	
Base légale Article(s) : 5 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

La prescription applicable en matière bancaire est la prescription quinquennale . Est prescrite l'action en justice introduite par le client cinq ans après la clôture du compte pour des opérations inscrites en compte avant la clôture.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 6920/07 صادر بتاريخ 09/07/2007 ملف رقم 2006/17/7129 التعليل: في الشكل: حيث إن الطلب قدم على الشكل المتطلب قانونا لذلك يتعين التصريح بقبوله. في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليه بإرجاع مبلغ 2.574.100,00 درهم الممثل للمبلغ الإجمالي المسحوب من حساب المدعية دون وجه حق أو سند والفوائد البنكية من تاريخ السحب إلى غاية يوم التنفيذ. وحيث دفعت المدعى عليها بسقوط الدعوى الحالية لوقوعها تحت طائلة التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة لكون العمليات المؤسسة عليها الدعوى تعود كلها لتواريخ محددة في سنة 1992 وأن الحساب أقفل في 1994/12/31. وحيث إن المحكمة أمرت بإنجاز خبرة حسابية إلا أن الخبير تعذر عليه إنجاز المهمة لغياب الوثائق المحاسبية على اعتبار أن المؤسسة البنكية أدلت تصريح مفاده إقفال الحساب البنكي بالتاريخ المذكور أعلاه. وحيث إن التقادم كسبب من أسباب انقضاء الالتزام يشترط المشرع لسريان آثاره مرور مدة معينة محددة قانونا وهي في إطار النازلة الحالية خمس سنوات لكون

الأمر يتعلق بتراجع تجاري إضافة لإثارته ممن له المصلحة وهو شأن المدعى عليها مادام الإطار المؤسس عليه الدعوى الحالية هو المسؤولية العقدية للمدعى عليها الناجمة عن ارتكابها أخطاء عقدية عند التعامل معها في إطار حسابها البنكي. وحيث إن المدعى أدلى خلال المداولة بمذكرة بعد الخبرة رغم أنه أسند النظر خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/07/02 آثار من خلالها دفعات تتعلق بقطع التقادم إلا أن الوقائع المحتج بها وهي تصفية الشركة المدعية قضائيا وما استتبعته من مساطر لم يرتب عنها المشرع أي أثر يبطل مفعول التقادم كسبب من أسباب انقضاء الالتزام لذلك ارتأت المحكمة صرف النظر عن المذكرة المدلى بها لكونها غير مؤثرة على مسار الدعوى الحالية أو على جهوزية القضية. وحيث إن المدعى عليها أدلت بمقتطف كشف حساب مرفق بالمذكرة المدلى بها بتاريخ 2007/07/02 مفاده أن الحساب البنكي الخاص بالمدعى قد أقفل وحول لحساب منازعات بتاريخ 31 دجنبر 1994 ، الأمر الثابت أيضا بمقتضى الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة المدعى لفائدة البنك بشأن المديونية المتخلدة بدمتها. وحيث إن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يبتدئ من تاريخ قفل الحساب على اعتبار أن الحساب البنكي والذي يعد بمثابة وعاء عقدي يحتوي العمليات المالية المنازع بصدها قد جمد وتوقف مفعوله العقدي بين الطرفين وانتفت عنه مجموعة من الخصوصيات كجريانه واستمراريته، مما يجعل أمد التقادم قد طال الدعوى الحالية لانقضاء أكثر من ثلاث عشر سنة بين تاريخ قفل الحساب البنكي وتاريخ رفع الدعوى الحالية في 10 يونيو 2006. وحيث إن المدعى عليها قد أثبتت انقضاء الالتزام المرتب للدعوى الحالية وذلك بقيام أحد الأسباب المحددة قانونا لانقضائه وزواله ألا وهو التقادم. ومادامت آثاره قد جاءت مستوفية للشروط القانونية كما سبق ذكره من مرور الأمد الزمني المحدد قانونا وإثارته ممن له المصلحة ومادامت المدعية لم تثبت أي معطى مخالف أو تفيد قيام التقادم رغم أن نائبا تسلم نسخة من المذكرة المرفقة بكشف حساب تحويل الرصيد إلى حساب منازعات وإقفال الحساب وأكد مقال الدعوى. وحيث إن المطالبة القضائية الحالية لم تعد مؤسسة قانونا لكون الالتزام المعتد به كأساس استمدت منه المدعية سبب لإقامة الدعوى الحالية قد انقضى وطاله أمد التقادم الخمسي، مما يتعين معه والحالة هذه التصريح بسقوط الدعوى الحالية ورفض الطلبات المسطرة بصدها. وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها. وتطبيقا للفصول 50-45-39-38-37-32-2-1124 من ق.م.م و الفصول 400-399-379 وما يليها من ق.ل.ع وفصول الظهير المنظم لنشاط مؤسسات الإئتمان و م.ت، خاصة المادة 5 منه. لهذه الأسباب: حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا وحضوريا : في الشكل : قبول الطلب في الموضوع : رفضه وإبقاء الصائر على رافعته.